بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٥٦ \ |
| بتاريخ: | ٧ / ٢ / ٢٠١٩ |

ملف رقم: ٥٠٣/١/٥٨

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٥) المؤرخ ٢٠١٨/٦/٤م بشأن طلب الإفادة بالرأي في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها فى الطعن رقم (٣٤٧) لسنة ٥١ق، لمصلحة السيدة الدكتورة / راندا محمود رزق – الأستاذ المساعد بكلية التربية النوعية – جامعة القاهرة – بإلغاء القرار رقم (٣٩٥٥) لسنة ٢٠١٦م فيما تضمنه من إيقافها عن العمل ملحقًا ثقافيًا بالمكتب الثقافي المصري بالدوحة بدولة قطر لمدة ثلاثة أشهر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية التربية النوعية بجامعة القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١م أصدر وزير التعليم العالي قراره رقم (١٦٩٦) لسنة ٢٠١٤م متضمنًا ندبها للعمل ملحقًا ثقافيًا بالمكتب الثقافي المصري بالدوحة بدولة قطر اعتبارًا من ٢٠١٤/١١/١٠م، وذلك لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى ثلاثة أعوام، وتلى ذلك صدور القرار رقم (٣٤٩٦) لسنة ٢٠١٥م بتجديد ندبها للمكتب الثقافي المذكور لمدة عام آخر قابل للتجديد، وذلك اعتبارًا من ٢٠١٥/١١/١٠م، وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤م أصدر وزير التعليم العالي القرار رقم (٣٩٥٥ لسنة ٢٠١٦م) متضمنًا إيقافها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارًا من ٢٠١٦/٨/٢٤م لحين انتهاء التحقيق معها فيما هو منسوب إليها من مخالفات مالية وإدارية وذلك لمصلحة التحقيقات، فطعنت على هذا القرار، وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤م أصدرت المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها حكمها في الطعن رقم (٣٤٧) لسنة ٥١ ق: "بقبول الطعن شكلًا، وفى الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٣٩٥٥) لسنة ٢٠١٦م، فيما تضمنه

من إيقاف الطاعنة عن العمل ملحقًا ثقافيًا بالمكتب الثقافي المصري بالدوحة بقطر، ولمدة ثلاثة أشهر على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، مع ما يترتب على ذلك من آثار"، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابكم المشار إليه بعاليه لإبداء الرأي القانوني في كيفية تنفيذ هذا الحكم في ضوء سبق صرف الجهة الإدارية مستحقاتها المالية عن الثلاثة الأشهر التي أوقفت فيها عن العمل، وكذا تحريرها تنازلًا مؤرخًا ٢٠١٨/١/١٨م عن الدعوى المشار إليها – أي قبل صدور حكم فيها– فضلًا عن أن القرار الصادر بتجديد ندبها رقم (٣٤٩٦) لسنة ٢٠١٥م قد انتهت مدته فعليًا بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩م.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ ؛ فتبين أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...".

وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل – على نحو ما تقدم – الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عيّنه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملًا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولًا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، كما أن الأصل في الأحكام

القضائية أنها كاشفة وليست منشئة؛ إذ إنها لا تستحدث جديدًا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون واجب الاتباع، وأن التزام الجهة الإدارية بتنفيذ حكم بإلغاء قرار إدارى يقتضى تحملها التزامين، أحدهما سلبى بالامتناع عن اتخاذ أى إجراء تنفيذى يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، والآخر إيجابى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية، وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداءً، فيرد ما كان إلى ما كان وتُسوى الحالة على هذا الوضع.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائى معين أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذى يفرضه عليها أداءً كاملاً، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملاً لا شبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، أو أداء المبالغ التى حكمت بها المحكمة للمحكوم لمصلحته، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن فى ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه لها، فحالئذٍ لا يُصادف هذا الحكم محلًّا قابلًا للتنفيذ كليًّا، أو جزئيًّا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مبرءًا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء فى هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائى، وقوة الأمر المقضى المقررة قانونًا له ما بقى قائمًا واجب النفاذ، ويؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقًا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، هذا فضلاً عما ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالًا واضحًا بمبدأ المساواة بينهم.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية – طالبة عرض الموضوع – صرفت المستحقات المالية للمعروضة حالتها عن فترة وقفها عن العمل بموجب القرار رقم (٣٩٥٥) لسنة ٢٠١٦م المقضى بإلغائه بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها في الطعن رقم (٣٤٧) لسنة ٥١ ق، وذلك بأدائها راتبًا وبدل سكن عن الأشهر (أغسطس، وسبتمبر، وأكتوبر)، وتسعة أيام من شهر نوفمبر ٢٠١٦م، فضلًا عن إصدارها القرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٨م، المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٦م، متضمنًا ندبها

– أى المعروضة حالتها – للعمل ملحقًا ثقافيًا بالمكتب الثقافى المصرى بالدوحة على أن تقوم بمهام عملها بصفة مؤقتة من مقر المكتب الثقافى المصرى بأبو ظبى لمدة عام ثالث وأخير، وذلك استكمالاً لمدة ندبها السابقة بالمكتب الثقافى المصرى بالدوحة اعتبارًا من تاريخ تسلمها العمل بالمكتب، ومن ثمَّ تكون –الجهة الإدارية – قد أوفت بالالتزامات المُلقاة على عاتقها بمقتضى هذا الحكم، ملتزمة فى ذلك صحيح حكم القانون واجب الاتباع، مما يكون معه من غير المجدى الاستمرار فى نظر طلب الرأى الماثل.

وهو الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية عدم جدوى إبداء الرأي فى هذا الموضوع، نزولاً على ما استقر عليه إفتاؤها في هذه الأحوال.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٧ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**بخيت محمد محمد إسماعيل**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**